

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.65)]

٣١٣/٥٨ - الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها د1 - ٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والمعنون "إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، الذي قررت فيه تكريس وقت كاف، ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة، لاستعراض ومناقشة تقرير يعده الأمين العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان يتضمن التزامات محددة زمنيا ينبغي الوفاء بها بحلول عام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ أن بيانات أوفي بشأن تحقيق أهداف عام ٢٠٠٥ ستتاح لإجراء استعراض شامل في عام ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ٢٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام، والقيام أيضا بمواصلة النظر، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في موعد وشكل الاجتماع والمشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني، وغير ذلك من التفاصيل التنظيمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"،

١ - **تقرر** أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يركز الاجتماع على مسائل فنية، بهدف تحديد مستوى التقدم المحرز والمشاكل والمعوقات التي تواجه التنفيذ التام لتلك الالتزامات وإمكانات تحقيقها وتبادل أفضل الممارسات؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يقوم هذا الاستعراض بأمر من جملتها الإسهام في الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي ستعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، لدى بدء الدورة الستين للجمعية العامة، لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والشراكة العالمية التي يتطلبها تحقيق تلك الأهداف، وللتقدم المحرز في التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٣ - **تقرر كذلك** أن تجري الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يضم الاجتماع الرفيع المستوى جلستين عامتين افتتاحتها واختتامها واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية تتناول مجالات متعلقة بتنفيذ إعلان الالتزام، ولا سيما الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وحقوق الإنسان، بما فيها نوع الجنس، واليتامى والموارد؛

(ب) تمهد الجلسة العامة الافتتاحية لإجراء مناقشات لاحقة وتلقى فيها كلمات لرئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ج) يترأس ممثل تعيينه كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس كل اجتماع مائدة مستديرة بدعم من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة في رعاية البرنامج المشترك؛

(د) توجه الدعوة لحضور اجتماعات المائدة المستديرة إلى الدول الأعضاء، ومراقبين، وممثلين عن الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأعضاء غير الحكوميين في مجلس

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

تنسيق البرامج التابع للبرنامج المشترك، بالإضافة إلى الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وعدد لا يزيد على خمسة عشر مشاركا من المجتمع المدني يمثلون المنظمات الدولية والوطنية والمحلية، بمن فيهم ممثلون عن مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأشخاص يعملون من أجلهم، والقطاع الخاص، بما فيه شركات الصيدلة. وسيقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء، بوضع قائمة بأسماء ممثلي المجتمع المدني، استنادا إلى توصيات البرنامج المشترك وبمراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي، وبتقديم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة؛

(هـ) تقتصر المشاركة في كل اجتماع مائدة مستديرة على عدد أقصاه يتراوح بين أربعين وخمسة وأربعين مشاركا لكفالة إجراء مناقشات تفاعلية وموضوعية عالية الجودة؛

(و) تبذل قصارى الجهود لكفالة تمثيل جغرافي عادل في كل اجتماع مائدة مستديرة، مع مراعاة أهمية ضمان مشاركة مزيج من البلدان المتنوعة من حيث الحجم ومعدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومستويات التنمية؛

(ز) تقتصر مشاركة الدول الأعضاء والمراقبين على اجتماع مائدة مستديرة واحد ويجوز أن يرافق مستشاران كل ممثل عن الدول الأعضاء؛

(ح) تقتصر مشاركة ممثلي المجتمع المدني المعتمدين والمدعويين على اجتماع مائدة مستديرة واحد ولا يتعدى عدد المشاركين في اجتماع المائدة المستديرة الواحد خمسة ممثلين؛

(ط) يقدم رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة إلى رئيس الجمعية العامة موجزات ترد فيها الآراء المعرب عنها في المناقشات؛

(ي) يعرض رئيس الجمعية العامة موجزات المناقشات التي جرت في اجتماعات المائدة المستديرة في الجلسة العامة الاختتامية. وتحال هذه الموجزات إلى الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في عام ٢٠٠٥ عملا بالقرار ٢٩١/٥٨؛

٤ - تقرر ألا تشكل الترتيبات المبينة في الفقرة ٣ (د) أعلاه بأي حال من الأحوال سابقة لأحداث أخرى مماثلة؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يضع رئيس الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبالتشاور مع الدول الأعضاء، الصيغة النهائية لتفاصيل وموعد عقد اجتماعات المائدة المستديرة، التي من المنتظر أن يعقد عدد منها بصورة متزامنة، وكذلك لأي مسائل تنظيمية معلقة.

الجلسة العامة ٩٢

١ تموز/يوليه ٢٠٠٤